

في يوم رابعة البعثة في صعود الصبا وهو ترك لندوبه والله اعلم وعليه  
 بعد السجدة ربعة الاكثر من الحواف مرة فامتنع لانه افضل من ان يترك  
 وتبيل يكره لتبليس بل انصرفت ثم صاع العنكبوت بعد صلاة العصر من صباح  
 في الحجية وتبيل مرة معه اقله لا الامام لا ليلة فيها الا بعد معه بعض  
 ثم خروج يوم الثروبة وهو انما من قول النبي بعد ما اذا وصل دم  
 العصر لا يزلن الركب الا يبقعه ثم يمينا يمشي الى الموضع يبطل الضحك وا  
 لعصر والعرب والعشاء والصبح يبصر الرجاء عينه منقار وقد تركوه في  
 سنة الائمة بيقضي عن من السنة ولا يركب يجعل ما بعد عليه وليس من  
 تركه دم واحد لم يزل اثار يوم عرفة وهو انما سمع منهم اربعة الفسل  
 للوقوف وهو مستحب في بيروم لم يركب عرفة عنده زوال  
 الشمس والارواح قطع التلبية على المشهور لا فضل الك ولا بعد ثم  
 يجمع بين الضم والعصر عند الزوال مع الامام بل وبعده مع الامام مع  
 وهو في حبيب ولا يبقعه تركه مع الامام والرجوع الى رحله ليتبرخ  
 فوجه ثم يبق مع الامام الى المغرب ويستحب له في الوقوف اربعة ان  
 يقفون في الظل اربعة والسبب عليه التمسك اربعة وقونه داخل المنة  
 ودم الفزع والاعطى ان يخرجه مع الامام عنده دم بعد  
 الفروع لا يزلن ولا يبقعه ويحبها في الرجوع اربعة او يبقثر من الخ  
 والنسب والتمثيل في صريفه وانما على طريق الماز من الاخرة والا  
 بين المشرك والعشاء او حتى قبل المزمع لانه ان يباعد رجا عنده وصوله  
 بعد خط رحله وتبيل عشرة ومن السنة في الكار يبع العز والبعثان

لم ينزل من دم ولو نزل بعد العجر فلا دم وكذا الوضوء لا يارثه من احد حله  
 والا فليص من نزول التقيس في الصبح في اول وقتها وان كان مستحب في غيرها  
 خط الوضوء بالمشعر جرحا والابعد الا سحار ثم يرفع من المشعر ويجري في ابنته  
 بطنه ثم في الوطى الذي تحت المشعر مما يلي من راحة او من غير راحة  
 التظليل في الك باربع وقص حجرة العفينة وهي سنة واجبة وقال بعد الملك  
 يرض الخلاق بعد الى حال التفسير للنساء وغرما مع من الصبر ان يارح احملا  
 او سنة وذي الزمان والوطى الا اضاة بعرفة الك وشركه الحمر انما اربعة او ثمن  
 حمر ولو متنجسا وان شئوا مثل البندى وغيره ولا يجره مثل الحمصة ويكره التمسك  
 واليوم به ويوم يبقا رميا على وضعه على يمينه لا يشقرو ويورد كل احوال  
 جمع بالظل والحق لا طائفة والله اعلم ويستحب في حمر حجرة العفينة اربعة  
 فونقا بعد طلوع الشمس الا في وقتها من طلوع الشمس في الغروب ويوم يبقا  
 بصر الاربعة اصل الحمر اربان ماها من وقتها ومن سخطها اجزا الا اكل  
 على الرمي من ان يمش مع خيل حصة وكونه راخيا فيلحق رحله وما عن يمينه اذا  
 رما على جانبه حل في غير اربعة الضيب والفتاب كراهته بلا فريضة عليه  
 يعوها على المشهور والنساء والعقيد ولا تضرب لاهله ليلة الحجاب كراه الا  
 ياضة حل حل شئ اول من البيتا بمنى للمريخ ليلة ايامه ما في ايات في غيرها  
 ولويه العواجم في دول حجرة انهم دم ثم عليهم في رمي ليلة الحجرة اربعة المهادية بالحجرة  
 الشرفية يرب عوا عندها وعند الفلانة كويلا بخلاف حجرة العفينة ان لا  
 ترمى الا بمران والبار من قبله لم يبقعه به وان يرمى بنفسه جاز حل يمين  
 انهم دم ولو طار من ضروره وان ستم من اثلث ليل اولي يكون متعملا بان

Copyright © King Saud University